رسالة ابن أبي زيد القيرواني

٤١٦ع

٤٢١٢٩ع

الاعلم على الذات العلية الو

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني

رضي الله عنه الحمد لله الذي ابتدا الانسان

بنعمته وصوره في الارحام بحكمته

وابرزه الى رفقه وما يسره له من رزقه

وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله

عليه عظيما ونبهه باثار صنعته واعذر

اليه على السنة المرسلين الخيرة من

خلقه فهدى من وفقه بفضله واضل

من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى

وشرح صدورهم للذكرى فامنوا بالله

بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين

وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد

لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم

عليهم اما بعد اعاننا الله واياك

على

ودائعه

على رعاية وحفظ ما اودعنا من شرائعه

فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة

من واجب امور الديانة مما تنطق به

الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن

من مؤكدها ونوافلها ورغائبها

وشيء من الاداب منها وجمل من اصول

الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن

انس وطريقته مع ما سهل سبيل ما

اشكل من ذلك من تفسير الراسخين

وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم

ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق

الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه

ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فا

جبتك الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك

من ثواب من علم الله (دين عز وجل) او دعا اليه واعلم

ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا

القلوب للحق ما لم يسبق الشك اليه
واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الى قلوب
اولاد المومنين ليترسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانات وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده
الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه
روي ان تعليم الصغار لكتاب الله عز وجل يطفي
غضب الله وان تعليم الشي في الصغر كا
لنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك
ما ينتفعون به ان شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء ان يومروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا
ما فرض الله سبحانه على العباد من قول
وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن

اي تقرير وتبين

وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت
اليه انفسهم وانست بما يعملون به من
ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه وتعالى على
القلوب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك
ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب
من فهم متعلميه ان شاء الله تعالى واياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم باب ما تنطق به الالسنة
وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات
من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان
ان الله اله واحد [لا اله غيره صح] ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له [ولا والد له] ولا صاحبة له ولا شريك
له ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء
ولا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط
بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون

بامره

بأياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا
يحيطون بشي من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وانه فوق
عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك (العرش
احتوى وله الاسما الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى
ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة
كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته
لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا — دكا
من جلاله وان القران كلام الله ليس
بمخلوق

بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك
قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده
ومصدرها عن قضايه علم كل شي قبل كونه
فجرا علي قدره من عباده قول ولا عمل الا — لا يكون
وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلقه
وهو اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله بعدله
ويهدي من يشا فيوفقه بفضله فكل
ميسر بتيسيره الى ما سبق علمه وقدره
من شقيا وسعيد تعالى ان يكون في — [شقي او سعيد]
ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنا
او يكون خالق لشي الا هو رب العباد
ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم و
سكناتهم واجالهم الباعث الرسل
اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الر
سالة والنذارة والنبوة بنبيه محمد — اختصاص
محمد صلى الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين

بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح
به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من يموت كما بداهم يعودون
وان الله سبحانه وتعالى ضاعف لعبا
ده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عا
قبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه
وسلم من شفع له من اهل الكبائر من
امته وان الله سبحانه وتعالى قد
خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه
واكرمهم

[illegible]

واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه
وخليفته الى ارضه بما سبق في سا
بق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود
لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
وان الله تبارك وتعالى يجي يوم القيامة
والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين
لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويؤتون صحايفهم
باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه
وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان
الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعما
لهم فناجون في سرعة النجاة
متفاوتون عليه من نار جهنم وقوم

او ينقص فيها اعمالهم والايمان بحوض النبي
صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا
يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة النبوية وانه لا يكفر احد بذنب من اهل
القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ١
ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل
الشقاوة معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم
ويسألون ويثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم

أعمالهم ولا يسقط شي من ذلك من علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح
باذن ربه وان خير القرون القرن الذين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل
الصحابة الخلفا الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق
الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن
بهم احسن المذاهب والطاعة لايمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفا اثارهم والاستغفار لهم وترك المرا
والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله
وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما طيبا مباركا فيه

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

فايدة علم علم الشرايع يدور في خمسة اقسام ما يجب على المكلف وما يندب له وما يحرم عليه وما يكره له وما يباح وعلم التوحيد يدور في ثلاثة ما يجب لله ورسوله وما يستحيل وما يجوز انتهى اه

بول او غائطا او ريح او لما يخرج من الذكر من مني
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج بإثر البول
يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو
الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته
كرائحة الطلع واما المرأة ماء رقيق اصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما
يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول
ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة
والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة
ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدا

فق

فق للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة
او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او دم
النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم
ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج
ويفسد الصوم واذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك ان رأت الجفوف تطهر مكانها
رأته بعد يوم او يومين او ساعة
ثم ان رأت [illegible] دم او رأت صفرة او كدرة
تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والا
ستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثما
نية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن
تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها واذا انقطع دم النفاس

وقيل وان عاودها
[illegible]
ليلة ثم اغتسلت [illegible]

وان كانت قرب الولادة اغتسلت وكانت كـ
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا باب
طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من
اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه
ان يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب
عليه الطهر ويكون ذلك بما طاهر غير
مشوب [illegible] ولا بما قد تغير لونه
لشي خالطه من شي نجس او طاهر الا ما
غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة
او نحوهما وما السما وما الابار والعيون وما
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه
بشي طاهر حل فيه فذلك الما طاهر غير
مطهر في وضو او طهر او زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا
مطهر وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وقلة الما مع احكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضا

توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة و
السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب وقيل ان ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في
معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنا
يسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع او رداء والدرع القميص ويكره
ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شي
فان فعل لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر
بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما
يجب ان يوصل به الوضوء لانه في سنن الوضوء
ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بالاستجمار لا يصلي بها في جسده
ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء ان يبدا بغسل يده
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من
الاذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينظف
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من
ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن
نقيا اجزاه والماء اطيب واطهر واحب الى العلماء
ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث
او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل
يديه قبل دخولهما في الاناء ومن سنة الوضوء غسل
اليدين

اليدين قبل دخولهما في الاناء والمضمضة و
الاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة
وباقيه فريضة فمن قام الى وضوء من نوم او غيره
فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله عز وجل
ولم يره بعضهم من الامر المعروف ويكون الاناء
عن يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان
كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا
ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الماء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة وان شاء ثلاث غر
فات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه
كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية احسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا
وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه

غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده
منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور
وجهه كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه مع
ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسا
رير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه
ويجري لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها
الى لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه
تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه
الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين
يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يد
خلهما في غسله وقد قيل انهما حد الغسل فليس
بواجب ادخالهما فيه وادخالهما احوط لزوال
تكلف التحديد ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه
على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه
يبدا

يبدا من مقدم راسه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع
يديه بعضها ببعض على راسه
وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه
مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا ويا
خذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه و
الاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه
وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من تحت عقاص شعر
ها في رجوع يديها في المسح وليس عليها
حل عقاصها ثم يغسل رجليه يصب

الماء بيده اليمني علي رجله اليمني ويعر
كها بيده اليسري قليلا قليلا يدعكها
بذلك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في
ذلك وان تركه فلا حرج والتخليل اطيب
للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من
جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك
مع صب الماء بيده فانه جا الاثر ويل
للاعقاب من النار وعقب الشي طرفه
واخره ثم يفعل باليسري مثل ذلك وليس
تحديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان
يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك
وليس كل الناس في احكام ذلك سوا وقد قال
[illegible] رسول الله صلي الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه
الي السما فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وقد استحب بعض العلما
ان يقول باثر الوضو اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضو احتسابا لله تعالي
لما امره به يرجوا تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا
وتنظفا لمناجات ربه عز وجل والوقوف
بين يديه لادا فرايضه والخضوع
له بالركوع والسجود فيعمل علي يقين
بذلك ويتحفظ فيه فانه تمام كل عمل
بحسن النية فيه باب في الغسل
من الجنابة واما الطهر فهو من الجنابة
ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر
ذلك المتطهر علي الغسل دون الوضو اجزه
اه وافضل له ان يتوضا بعد غسل ما بفرجه

او في جسده من الاحداث يتوضا وضوا الصلاة
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر
غسله ثم يغمس يديه في الاناء فيرفعهما غير
قابض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه
ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات
غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث
شعر راسها بيديها وليس عليها حل عقاصها ثم
يفيض الما على شقه الايمن ثم على شقه
الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الما
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الما
اخذه من جسده عاوده بالما ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل
اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام
وضوئه

وضوئه ان كان اخر غسلهما وليحذر ان يمس ذكره
من تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد
اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتدا
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه
فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الو
ضوء بالما على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب في من لم يجد الما وصفة التيمم

يجب لعدم الما في السفر اذا ايس ان يجده او في الحضر صح
في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر مع وجوده
على مسه في سفر او حضر لمرض مانع
او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
اياه وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه
منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن
المسافر بوجود الما في الوقت اخر الى اخره وان
ايس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده
منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خا
ف ان لا يدرك الما في الوقت ورجا

ان يدعه فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلي فاما المريض الذي
لم يجد من يناوله اياه فالمعيد وكذلك الخائف
من سباع ونحوها ونحو ذلك المسافر الذي
يخاف ان لا يدركه في الوقت ويرجوا ان
يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هولا الا مريض
لا يقدر على مس الما لضرر [illegible] بجسمه
مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وخروجه عن ذلك
في من ذكر [illegible] كثيرة بان يصليهما صلواة
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو
ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او
رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اطراف اصابع
يده اليسرى على اطراف اصابع يده
اليمنى

اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذ
راعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ
المرفقين ثم يجعل يده اليسرى على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن
بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم
يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع
مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر
اطراف اصابعه ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى
باليمنى كيف شا وتيسر عليه واوعب
المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحا
يض الما للطهر تيمما وصليا فاذا وجد
الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل
امراته التي انقطع عنها دم الحيض او
النفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الما
ما تطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا
وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل

التيمم باب في المسح على الخفين و
له ان يمسح على الخفين في السفر والحضر
ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما
رجليه بعد ان غسلهما في الوضو
تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث
وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة
المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى
حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
ويجعل يده اليسرى من فوقها و
اليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين
في اسفل خفه او روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا
في مسح اسفله من الكعبين الى
طرف الاصابع لئلا يصل الى
عقبه شي من رطوبة ما مسح

من خفيه من القشب وان كان في ا
سفله طين فلا يمسح حتى يزيله باب
في اوقات الصلاة واسمايها اما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل
المدينة وهي صلاة الفجر الصبح بالضيا
في افق المشرق ذاهبا من القبلة الى
دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت
الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السما
واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان يو
خر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي
ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المسا
جد ليدرك الناس الصلاة واما الر
جل في خاصته فاول الوقت نفسه مع

افضل

افضل له وقيل اما في شدة الحر فافضل
له ان يبرد بها وان كان وحده لقو
ل النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا با
لصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وآخر
الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل نصف النهار واول وقت العصر
اخر وقت الظهر واخره ان يصير
ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف
النهار وقيل اذا استقبلت الشمس
بوجهك وانت قايم غير منكس راسك
ولا مطاطي له فان نظرت الى الشمس
ببصرك فقد دخل الوقت وان لم ترا
ها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصفنا كلا ان الو
قت فيهما مالم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحا
ضر يعني

ضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر ووقتها غروب الشمس فاذا توا
رت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة
العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم او
لى بها عند سيبويه الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة
فقد وجب الوقت لا ينظر الى البياض
في المغرب فقد لاحها ووقت الى ثلث
الليل من يريد تاخيرها لشغل او عذر
والمبادرة بها اولى ولا باس ان يو
خرها اهل المساجد قليلا لاجتماع النا
س ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها باب في الاذان والاقا
مة الاذان واجب في المساجد والجما
عات الراتبة فاما الرجل في خاصة

لنفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقا
مة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج
ولا يوذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس
ان يوذن لها في السدس الاخير من
الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
مرة
اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء
الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر وهي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة

اشهد ان لا اله الا الله

الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب في

صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن والاحرام في الصلاة
ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون
ذلك ثم تقرأ فان كنت في الصبح قرات
جهرا بام القران ولا تستفتح ببسم الله الرحمن
الرحيم في ام القران ولا في السورة التي تليها
فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت
وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها
الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر
فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم
تقرأ سورة من طوال المفصل فان كانت
اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة بالضياء صح
وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك

من ركبتيك وتسوي ظهرك مستو
يا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحا
ن ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك
توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع را
سك وانت قايل سمع الله لمن حمده ثم
تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحد
ك ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك
الحمد وتستوي قايما مطمينا مترسلا ثم
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر
في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض
باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع

يعني عضديك اي ذراعيك

[illegible]

غير

غير انك لا تفترش ذراعيك في الا
رض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في
سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى
الارض وتقول ان شيت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في السجو
د ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع
راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع
يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض
كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جا
لسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما

قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل
مثل ذلك سوا اعني انك تقنت بعد الركو
ع وان شئت فقنت قبل الركوع بعد تمام
القراة والقنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف
عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود
كما تقدم من الوصف فاذا جلست بين
السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
اصابعها الى الارض وانثنيت اليسرى
وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد
على رجلك اليسرى وان شئت احنيت
اليمنى في انثنائها فجعلت جنب بهميها
الى

على اللفظ المختار عند مالك واصحابه

الى الارض ثم تتشهد والتشهد التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا
ته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد
هذا اجزاك ومما تزيد ان شئت واشهد ان
الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق
وان النار حق وان الصراط حق وان السا
عة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرا
هيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل على ملايكتك والمقربين
وعلى انبيايك والمرسلين وعلى اهل
طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي

ولا يمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم
اني اسالك من كل خير سالك منه محمد
نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وا
عوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا
وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال
ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام
قبالة

قبالة يشير بها اليه ويرد على من كان
سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه
احد لم يرد على يساره شيا ويجعل يديه في
تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده
اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب
حرفه الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله تعالى اله واحد
ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان
واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من
امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى من السهو
فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر
الصلاة يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح

التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة با
م القران يسرها والقراة في الظهر بنحو القراة
في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا
يجهر فيهما بشي من القراة ويقرا في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القران وسو
رة سرا وفي الاخرتين بام القران وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل الا
مام والرجل وحده واما الماموم فبعد ان
يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا استوى
قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من
صفة الركوع والسجود نحو ما تقدم ذكره
في صلاة الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان
يتنفل باربع

يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر و
ويفعل في العصر
صفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران بالقصار
من السور مثل والضحى وانا انزلناه
ونحوها واما المغرب فيجهر بالقراة
في الركعتين الاوليين منها ويقرا
في كل ركعة منهما بام القران وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بام القران
فقط سرا ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشا مرغب فيه واما غير ذلك من
شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما
العشا الاخيرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها اولى فيجهر في الاوليين بام
القران وسورة في كل ركعة وقراتها

الطول قليلا من قراة العصر وفي الاخرتين
بام القران في كل ركعة سرا وفي الصلوات
كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه
ان كان وحده واما المراة فدون الر
جل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في سجودها و
جلوسها وامرها كله ثم تصلي الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوا
فل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النها
ر في تنفله فذلك واسع واقل الشفع
ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى
بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بام القران وقل يا ايها الكافر
ون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
بقرا فيها

[illegible]

[illegible]

٣

يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد و
المعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل اخر
ذلك الوتر وكان النبي عليه السلام يصلي
من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل بعشر ركعات ثم يوتر بواحدة صح
وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله
ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغا
لب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شا منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ما صلى
الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقتا
يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع
الفجر اجزاه عن ذلك تحية المسجد وان

ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
الا ركعتا الفجر بعد الفجر الى طلوع الشمس باب
في الامامة وحكم الامام والما
موم ويؤم الناس افقههم واقرؤهم ولا تؤم
المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا و
لا نساء ويتبع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا
معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فا
كثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام
الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القرا
اة فاما في القيام والجلوس ففعله كفعل البا
ني المصلي وحده ومن صلى وحده فله
في الجماعة ان يعيد للفضل في ذلك الا المغرب وكذلك
العشا الوتر لا تعاد وحدها ومن ادرك
ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد
ها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد [struck] والسجود [struck]
فله ان يعيد في جماعة اخرى والرجل الو
حد مع

حد مع الامام يقوم عن يمينه والرجلان فا
كثر خلفه وان كانت امراة معهما قامت
خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قا
مت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد
خلف الامام قام خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة
ويكره في كل مسجد له امام راتب ان
تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة
فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه
ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل
الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من ا
ثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سهى عنه ذلك فواسع ان يفعله
معه ويفعله احسن وكذلك سهو ساهيا

فواسع اي جائز

المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة
أو تكبيرة الإحرام أو اعتقاد نية الفر
يضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

قف تم الربع الأول

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة ولا يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فإنما يسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى

ان نقص سجد قبل السلام وان كان بعد

قبل بادبا

متى ما ذكر

ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد له إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى ومن سها عن تكبيرة واحدة أو عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء

واحد لا ينوب عنه ومن صلاة الجمعة
منهما فليرجع ان كان بقرب من ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك
من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاثة
او اثنتين ركعتان او اربعا بنى على اليقين
وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام ومن لم يدر اسلم
ام لم [stain] يسلم ولا سجود عليه ومن ا
استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد
السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
الشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا
ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من

قف

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة نسيها صلاها متى ذكرها على
نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما
صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة
صلاها في وقت من ليل او نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وكيف ما
يتيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلا
ة يوم بدأ بهن وان فات وقت ما هو في و
قته وان كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى
واعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن اخطأ القبلة اعاد في الو
قت وكذلك من صلى بثوب نجس او
كذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسة

واما من توضي بما قد تغير لونه اوطعمه
اوريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
ورخص في الجمع بين المغرب والعشا
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب في اول الوقت خارج المسجد
ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في دا
خل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشا في
داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعر
فة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة
واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذ
لك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا
وصل اليها واذا جد السير بالمسافر
فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت
الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينيذ وللمريض ان يجمع اذا
خاف ان يغلب على عقله عند الزوا
ل وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به
لبطن به

لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيوب الشفق والمغمي عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من
الصلوات وكذلك الحايض تطهر فاذا
بقا عليها من النهار بعد طهرها بغير توان
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان
كان بقي من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشا وان كان النهار او من
الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرة
وان حاضت بهذا التقدير لم تقضي ما حا
ضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات
من النهار فاقل الى ركعة او الثلاث ركعات
من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى
فقط واختلف في حيضها الاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن الوضوء
وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن
ذكر من وضوءه شيا مما هو فريضة منه

فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه
وان تطاول ذلك اعاده فقط وان
نعل ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك
وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد
صلاته ابدا ووضوءه وان ترك
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما
بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى ان يفعل ذلك ومن صلى
على موضع طاهر من حصير وبموضع
اخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض
اذا كان على فراش نجس فلا باس ان
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على
القيام صلى جالسا ان قدر على التربع
والا بقدر طاقته وان لم يقدر على
السجود فالايماء بالركوع والسجود و
يكون سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن

ايماوات

ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذ
لك ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله و
ليصليها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس
الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه
تيمم فان لم يجد من يناوله التراب يتيمم با
لحائط الى جانبه وان كان طينا او على طين
وان كان عليه جبس او حجر فلا يتيمم
به والمسافر باخر الوقت في خضخاض
لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه
قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان
لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة
وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي المكتوبة
وان مريضا الا بالارض الا ان يكون ممن لا
يصلي جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة
بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم
بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا

يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم
وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللر
اعف ان يبني في منزله اذا ييس ان
يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة
فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من
كثيره وقليل كل نجاسة من غيره
وكثيرها سوا ودم البراغيث ليس عليه
غسله الا ان يتفاحش وسجود القران
احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها
شي وهي العزائم في المص عند قوله
ويسبحونه وله يسجدون في اواخرها فمن
كان في صلاة فاذا سجد قام فقرا من
الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وضلالهم

بالغدو

احدى صح

وهي العزائم صح

بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي
بني اسرايل ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج
اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان
الله يفعل ما يشا وفي الفرقان انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل الكتاب وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وقيل عند قوله
لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها
من قراها في الفريضة والنافلة ويسجد
ها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد

قف

العصر ما لم تصفر الشمس باب

صلاة السفر ومن سافر مسافة اربع
برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه
ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا
بحذائه شيء منها ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او
ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج
ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
وان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا
صلاهما حضريتين فلو كان لقدر اربع
ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر
سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليلة

في ليل ومن بقي للفجر ركعة فاكثر
قبلها بقدر ولم يكن صلى المغرب ثلاثا والعشا صلى المغرب
والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي عليه
من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى
العشا سفرية باب في صلاة الجمعة
والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على
المنار فيؤذنون حينئذ يحرم البيع وكلما يشغل
عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو
امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام
على قوس او عصا ويجلس في اولها وفي
وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا
في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها

ويجب السعي اليها علي ما في المصر ومن
عليه ثلاثة اميال منه فما قل ولا تجب علي مسافر
ولا علي اهل منا غير ساكنيها ولا علي
عبد ولا علي امراة ولا علي صبي وان
حضرها عبد او امراة فليصليها وليكون
النسا خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها
الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس في ذلك في اول النهار وليتطيب
لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان
ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل ذلك الا
مام ويرقى المنبر كما يدخل باب
في صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر
اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطا
يفة ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي
الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما
يصلون

ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب
فانه يصلي بالطايفة الاولي ركعتين و
بالثانية ركعة وان صلي بهم في الحضر لشدة
خوف صلي في الظهر والعصر والعشاء
بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان
واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك
صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او
ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها باب في صلاة العيدين
والتكبير ايام منا وصلاة العيدين سنة واجبة
يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا
وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا

اقامة

اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوهما مع ام القرآن ويكبر في الاولى
سبعا قبل القراءة يعد فيهما بتكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة يتشهد ثان
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى في المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته وفي وسطها ثم
ينصرف ويستحب ان يرجع من طريق
غير الطريق الذي اتى منها والناس كذلك
وان كان في الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فيذبحها او ينحرها ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر الله
عز وجل في خروجه من بيته في الفطر
جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا
ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته

وينصتون

وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر
فيكبر الناس اثر الصلاة من صلاة الظهر من
يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر
وان جمع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والاول وكل ذلك واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة ايام يعد يوم
النحر والغسل للعيد حسن وليس بلازم
ويستحب فيها الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف
سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان
ولا اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع

راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا
دون القراة الاولي ثم يركع نحو قراته
الثانية ثم يرفع راسه فيقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرا دون قراته التي تلي ذلك ثم
يركع نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا
دون قراته هذه ثم يركع ثم يركع نحو ذلك
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد
ويسلم ولمن شا ان يصلي في بيته مثل ذلك
ان يفعل وليس في صلاة الخسوف (القمر) جماعة
وليصلي الناس عند ذلك افذاذا كسائر
ركوع النوافل وليس في اثر خسوف الشمس
خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذ
كرهم باب في صلاة الاستسقا
وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام
كما يخرج للعيد ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا فيهما بام
القران

القران وسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركوع واحد
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فاذا اطمين الناس متو
كيا علي قوس او عصي فخطب ثم جلس ثم
قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداه فجعل ما علي منكبيه الايمن علي
الايسر وما علي الايسر علي الايمن ولا
يقلب ذلك وليفعل الناس مثله قعودا
وهو قايم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرفوا (ينصرفون)
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غيره
تكبير الخفيض والرفع ولا اذان فيهما و
لا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه وتكفينه وتحنيطه
وحمله ودفنه ويستحب ان لا تقربه
حايض ولا جنب وارخص بعض العلما
في القراة عند راسه بسورة يس

ولم يكن لذلك عند مالك امرا معلوما به
ولا باس بالبكا بالدمع حينيذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ويجعل في الاخرة كافورا و
تستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق
شعره ولا يعصر بطنه عصرا رفيقا وان
وضي وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان
اجلس فذلك واسع ولا باس ان يغسل
احد الزوجين صاحبه لغير ضرورة
والمراة تموت في السفر ولا نسا معها
ولا ذو محرم فالييمم وجهها وكفيها الا
الكوعين ولو كان الميت رجلا ييمم النسا و
جهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امراة من محارمه غسلته
غسلها
وسترت عورته وان كان مع المراة ذو محرم

من فوق

من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب ان يكفن الميت من وتر ثلا ثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل ه
له من ازرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص
الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده و
مواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في
ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى
على من قتله الامام في حد او قو
د ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت
بمجمرة والمشي امام الجنازة افضل
ويجعل الميت في قبره على شقه الا
يمن وينصب عليه اللبن ويقول
حينيذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك

وخلى الدنيا وراء ظهره وافتقر الى
ما عندك اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم عليه السلام ويكره البنا
على القبور وتجصيصها ولا يدخل المسلم
اباه الكافر ولا يدخله في قبره الا ان
يخاف ان يضيع فليواريه واللحد احب
الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر
وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل
ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم باب
في الصلاة على الجنائز والدعا للميت
والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه
الى اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا
باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم
يسلم وان شا سلم بعد الرابعة مكا
نه ويقف الامام في الرجل عند

وسطه

وسطه وفي المراة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة للامام والماموم وفي
الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط
في الحضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا
على الميت غير شي وذلك كله واسع
ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والسنا وهو على كل شي قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على ال محمد وارحم محمد وال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم و
على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا

يستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا
وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافيه واكرم نزله وو
سع مدخله واغسله بما وثلج وبرد
ونقته من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه
ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه اللهم انه
قد نزل بك وانت خير منزول به فقير
الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا
تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول
ان شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا

وكبيرنا

وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقا يك
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه
راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وان كانت
امراة قلت انها امتك ثم تتمادى بالدعا
على التانيث غير انك لا تقول ابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا و
نسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له
زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجتمع الجنايز
في صلاة واحدة ويلي الامام
الرجال ان كان فيهم نسا وان
كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام

وجعل من دونه النسا والصبيان من
وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم
واذا دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن
ولم يصل عليه وورى ان يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلى عليه
ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على
الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل
به موازينهما وعظم به اجورهما ولا تحرمنا
واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم الخليل عليه السلام وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب

جهنم

جهنم تقول ذلك باثر كل تكبيرة و
تقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا و
افراطنا ومن سبقنا بالايمان مغفرة
عزما اللهم من احييته منا فاحيه على الا
يمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين و
المسلمات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث
ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور ور
ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبعة ولا يغسل
الرجل الصبية واختلف فيها ان كانت
ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام
لروية الهلال ويفطر لرويته كان الشهر
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما
فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيا ت

في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان
شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم
الشك ليحتاط به من رمضان ومن
صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته
وليقضه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما
ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر
فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه
وان استقاء فقاء فعليه القضاء واذا خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم

وقد قيل

وقد قيل تطعم والمرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان فريضة قال الله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حائض
طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر
اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيا
م يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي
لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه صح من
نذره او من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك

فيه
من افطر لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة [illegible] فعليه ان
يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا
والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا
كفارة عليه وعليه القضا وكل من افطر
متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على
من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع
القضا والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي عليه
السلام وذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق
رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين
وليس على من افطر في قضا رمضان
متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا
فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم
النسا

النسا يوطي بها ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم عليه ذلك
في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من
الوطي ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه
القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
القضا والكفارة ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قام فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجما عات
بامام ومن شا قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته وحده
وكان السلف يقومون فيه في
المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين
الشفع والوتر بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الوتر والشفع وكل ذلك

واسع ويسلم من ركعتين وقالت عا
يشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة والاعتكاف
الا بصيام ولا يكون متتابعا ولا يكون
الا في المساجد قال الله سبحانه وتعالى
وانتم عاكفون في المساجد فان
كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون
الا في الجامع الا ان ينذر ايام لا تاخذه
فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه
يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا
ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته
فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك

اذا حاضت

اذا حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف
عليها في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا
طهرت الحائض او افاق المريض في ليل او نهار
رجعا ساعة اذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لها
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان
يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او و
سطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من اخره ومن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين
زكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما

ذا كان الحرث فيوم حصاده والعين والماشية
ففي كل حول مرة ولا زكاة في الحب والتمر
في اقل من خمسة أوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعه خمسة
اوسق فليزك ذلك وكذا تجمع اصـ
ـناف القطنية وكذا تجمع اصناف التمر
وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن
والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر
في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف
من التمر ادى الزكاة من الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع
ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله
ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا

فاذا

فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف
دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك
وان قل ولا زكاة في الفضة في اقل من
مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية
اربعون درهما من وزن سبعة اعني
ان السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي در
هم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وان قل ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت
ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او
اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر
بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما
بيدك من العين وحول ربح المال م

حول

حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين مثله وينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون
عنده مالا يزكى من عروض مقتناة او
رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع
ما فيه وفاء لدينه فالزكى يبديه من
المال فان لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ~~... اهل الجيش~~
~~ويقسم ذلك السلطان بين الجيوش الغانمين~~
~~يقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب~~
~~وما غنم بقتال ولا باس ان يؤكل من~~
~~الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف~~
~~لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر~~
~~القتال او تخلف عن القتال في شغل~~
~~المسلمين من امر جهادهم ويسهم~~
~~للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للرجل~~

ولا ماشية

ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين
حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام
واحد بعد قبضه وكذلك العروض حتى يبيعه وان
كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا
بما يقبض وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله
فاذا اعتق فليأتنف حولا من يوم يملك من ماله
ولا زكاة على احد في عبده او خادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك حتى يبيعه ويستقبل به
حولا من يوم يقبض ثمنه ... من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ عشرين دينارا
او خمسة اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا

به وان قل فان انقطع نيله ببيله وابتلي بعزه
لم يخرج شيا حتي يبلغ ما فيه الزكاة ويوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا توخذ من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والعجم وبنو تغلب والجزية علي اهل الذهب اربعة
دنانير واربعون درهما علي اهل الورق ويخفف
ويوخذ ممن تجر منهم من افق الي افق عشر ثمن
ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان
حملوا الطعام خاصة الي مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر بثمنه ويوخذ من تجار
الحربيين العشر الا ان ينزلوا علي اكثر من ذلك
وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس علي من اصابه

باب في زكاة الماشية زكاة الابل والبقر
والغنم فريضة ولا زكاة من لابل في اقل من
خمسة ذود وهي خمس من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك

البلد

البلد من ضان او معز الي تسع ثم في العشر شاتان الي اربعة عشر ثم في خمسة عشرة ثلاث
شياه الي تسع عشر فاذا بلغت عشرين فاربع شياه
الي اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وهي بنت سنتين فان لم يكن فيها فابن
لبون ذكر الي خمس وثلاثين ثم في ست وثلا
ثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الي خمس
واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح
علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت
اربع سنين الي ستين ثم في احدي وستين جذ
عة وهي بنت خمس سنين الي خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الي تسعين
ثم في احدي وتسعين حقتان الي عشرين
ومائة فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة
في البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد اوفي سنتين ثم كذلك حتي تبلغ

اربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ الاثني و
هي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
اربعين مسنه وفي كل ثلاثين تبيع ولا ز
كاة في الغنم حتي تبلغ اربعين شاة فاذا
بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الي عشرين
ومائة فاذا بلغت احدي وعشرين ومائة
ففيها شاتان الي مائتين شاة فما زاد واحدة
ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز والضان
في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا
زكاة علي من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترقين خشية الصدقة
وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقصها
وهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذ
بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة
السخاله

السخاله وتعد علي رب الغنم ولا توخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد
عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في
ذلك عرض ولا ثمن فان جبره المصدق علي
اخذ الثمن في الانعام او غيرها اجزاه ا
ن شاء الله تعالي ولا يسقط الدين زكاة حب
او ماشية **باب في زكاة الفطر**
سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي كل كبير او صغير ذكرا او انثي
حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتودي
عيش
من جل اهل ذلك البلد من بر او شعير ا
نوع من الشعير قوله الاقط اللبن اليابس الغير منزوع الزبد
و سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز او علس
وقيل هو ان كان العلس قوت قوم

اخرجت منه وهو حب معفير يقرب منه
خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والعفير
الذي لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الر
جل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الي المصلي وليس ذلك في الاضحي ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع
من اخري

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة
علي كل من استطاع الي ذلك سبيلا
من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ
الي مكة والقوة علي الوصول الي مكة
اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما
يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل
الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان

مروا

مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن المنازل
ومن مر من موالا بالمدينة فواجب عليه ان يحرم
من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الي ميقات
له ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان
يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر كل صلاة
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتي يطوف
ويسعي ثم يعاودها حتي تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الي مصلاها ويستحب

لبيك يعني اجابة بعد اجابة
وقيل الاخلاص

ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة
واذا خرج خرج من كدي وان لم يفعل
في الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة دخل
المسجد الحرام ومستحسن ان يدخل من
باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بيمينه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل ثم
يطوف والبيت علي يساره سبعة اشواط
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها علي فيه فاذا اتم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر ان
قدر ثم يخرج الي الصفا فيقف عليه
للدعا ثم يسعي الي المروة فيفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
علي الصفا واربع علي المروة ثم يخرج
يوم التروية الي مني فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
ثم

الي المروة ويسعي في بطن المسيل
فاذا اتي المروة وقف عليها للدعا
ثم يسعي الي الصفا صح

ثم يمضي الي عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله
حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي
مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الامام ثم يروح معه الي موقف
عرفة فيقف معه الي غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه الي المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر
الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الي مني فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصي الخذف يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان
كان معه هدي ثم يحلق راسه ثم ياتي البيت
فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمني
ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمي الجمرة التي تلي مسجد مني بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولي
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف

فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف الي مكة وقد تم حجه وان شا فعجل
في يومين من ايام مني فرمي وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا ولا الي تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر
من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الحية والفارة والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
والقا التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه
الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام
واطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب

وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في
وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في
الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والافراد عندنا بالحج افضل من
التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من
غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره
بمني ان اوقفه بعرفة وليتحره بمكة بالمروة
بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من
وقت يحرم بالحج الي يوم عرفة فان فاته
ذلك صام ايام مني وسبعة اذا رجع و
صفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في
اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الي
افقه او الي مثل افقه في البعد ولهذا ان
يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها
من اراد ان يعتمر حتي يخرج الي الحل

وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبتدي بالعمرة في نيته واذا اردف الحج علي
العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
وليس علي اهل مكة هدي في تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عا علي المشهور
مه فليس بمتمتع ومن اصاد صيدا فعليه
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من
فقها المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة
والا فبمكة ويدخل من الحل وله ان يختار ذلك
او كفارة طعام مساكين ان ينظر الي قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة موكدة مرة في العمر ويستحب لمن ا
نصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده باب في الضحايا والذبايح

والعقيقة

والعقيقة والصيد والختان وما يحرم الاطعمة
والاشربة والاضحية سنة واجبة علي من
استطاعها واقل ما يجزي فيها الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن
ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر
والثني من المعز وهو ما اوفي سنة ودخل
في الثانية ولا يجزي في الاضحية من المعز
والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما د
خل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن
ست سنين وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها وا
ناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها و
اناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم
الضان ثم المعز ولا يجزي في شي من ذلك
عورا ولا مريضة ولا العرجا البين ضلعها
ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب

يكله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان
يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الا
مام او نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل
ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم
وذبحه ومن ضحي بليل واهدى لم يجزه
وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الي غروب
الشمس من اخرها وافضل ايام النحر اولها و
من فاته الذبح في اليوم الاول الي الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصبر
الي ضحي اليوم الثاني ولا يباع شي من الا
ضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح
الي القبلة وليقل الذابح بسم الله والله ا
كبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا
باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته
او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية
لم

لم توكل وكذلك عند ~~ويقاتل فيسم له ولا يسمى~~
~~للاجر الذي يقاتل ومن اسلم من الهند وعلى~~
حين يرسل الجوارح علي الصيد ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق ويهدي منها افضل له وليس بواجب
عليه ولا ياكل من فدية الاذي وجزا الصيد و
نذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله وياكل مما سوي ذلك ان شا والذكاة
قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك
وان رفع يده قبل قطع بعض ذلك ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع الراس
اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر
تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح
فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك
ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم

خلقة ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والمو
قوذة بعصى وشبهها حتى تموت والمتر
دية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك
منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه
لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها
طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على
جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في
الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا قرنها واظلافها وانيابها وكره
الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما مات فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه وان كان جامدا طرحت وما حولها

واكل

واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقا
مها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام
اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح وكلما قتله كلبك المعلم او
بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه
وكذلك ما انفذت مقاتله الجوارح قبل
قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل
انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة وكلما
صدته بسهمك او رمحك فكله ادركت
ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله ا
ذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما
السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة

سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية و
صفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم
الذي ولد فيه ويذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشي من دمها ويوكل ويتصدق وتكسر
عظامها وان حلق شعر راس المولود و
تصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا لا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان سنة في الذ
كور واجبة والخفاض في النسا مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فر
يضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب
الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى
دين الله تعالى الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية
والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية
اذا

اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعد
وا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلا
دنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكباير
ان كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان
كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس
بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا و
الصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة وكذلك المراة
تقتل اذا قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المراة والصبي
اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك
الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فليأخذ الامام خمسه
ويقسم الاربعة اخماس بين
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب

أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل
أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج
إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال
أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفر
س سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل
ومن أسلم من العدو على شيء في
يديه من أموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم يأخذه

ربه

ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن
ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد
من الإمام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة
خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرز
هم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن
الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم
ولا يستأذن الأبوان في مثل

هذا باب في الأيما
ن والنذور

ومن كان حالفا
فليحلف بالله تعالى أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو
عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا

كفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو بشيء
من أسمائه أو صفاته ومن
استثنى فلا كفارة عليه
إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء
الله تعالى ووصلها بيمينه قبل
أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
والأيمان بالله تعالى أربع
فيمينان يكفران وهو أن
يحلف بالله عز وجل إن فعلت أو
يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفر
إن أحدهما لغو اليمين وهو أن
يحلف بالله تعالى على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة
وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة مساكين
من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد

أو نصف

أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا
لكل مسكين أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فالصوم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه ٥١
وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه
ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره
لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره
من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج
أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه
إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا
بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا
من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن

ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي
عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك
وان تجرأ وفعله اثم ولا كفارة عليه
ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على من وكد اليمين فكررها في شي
واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشرك
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعلت
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيا مما احل الله له فلا شي
عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد
زوج ومن جعل ماله كله صدقة او
هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده
فان ذكر مقام ابراهيم
عليه السلام اهدى هديا يذبح
بمكة.

بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر المقام
فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي
ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن
ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى
وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه
الهدي وان كان صرورة جعل ذلك في
عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في
غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في
هذا استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا
الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه
واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع

فذلك عليه ان يأتيه باب في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان
والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصدا
ق وشاهدين عدلين فان لم يشهدا في
العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق
ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها نشانشا وتما واما غير الاب في
البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول
ولا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها الرجل من عشيرتها او
السلطان وقد اختلف وقيل في
الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من
الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته

ولا يزوج

ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها
وليس ذوو الارحام من الاوليا والاوليا من
العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع با
لبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة
ولا ما جر الى الغرر في عقد او صداق ولا
بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لعقده وفسخ بعد البنا ففيه المسمى
وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان
وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهولاء من القرابة واللواتي من الرضا

وما فسد من النكاح لصداقه
فسخ قبل البنا فان دخل بها
مضى وكان فيه صداق المثل

ضاعة والطهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وحرم النبي صلى الله عليه
وسلم بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ومن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان يمسها على
ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او بملك يمين
او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وتعالى
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك

العقد على الامهات
يحلل البنات والعقد
على البنات يحرم الامهات
[illegible]

بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك
ويحل وطي حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطي
امائهن بالنكاح لا لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده
وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه
من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة
ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكا
ح اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد
نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي
العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين
نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطي مثلها
ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكران
صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض
لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان
كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض

ثلاثها
لها صداق فالبنتين وإذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقيل بغير طلاق
وإذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن
اسلم احدهما لم يفسخ بغير طلاق فإن
اسلمت هي كان احق بها ان اسلم
في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية
فاسلمت بعده نكاحهما كانا زوجين وإن
تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك
وعنده اكثر من اربعة نسوة اختار
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ولا نكاح لصبي ولا لامة
الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا على غير الاسلام من نكاح امراة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة التي
لمن طلقها ثلاثا ولا يحل له ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاح الغير ولا
يجوز

[illegible]

يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها فلها
صداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو
طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها
الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن
امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق
السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم
يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في
الحرة او الثانية في الامة فان كانت
ممن لم تحض او يئست من المحيض
طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل
ما لم تضع والعدة بالشهور ما لم تنقض
عن نهاه والاقرا في الاطهار وينهى ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على

الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها ما شا والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفوا
عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها
وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها
ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها
كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي
وترد المراة بالجنون والبرص وداء الفرج فان دخل

بها ولم

بها ولم يعلم وادى صداقها ورجع به
على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وليس
بقريب القرابة فلا شي عليه ولا
يكون لها الا ربع دينار ويوجل المعترض
سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شات
والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم
ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه ثم
تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شات ولا يورث
ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله ولا يخطب المراة في عدتها ولا
باس بالتعريض بالقول المعروف ومن
نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع
بين الاختين من ملك اليمين في الوطي فان
شا وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه

والنيابة لتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة و
المخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس
وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق بعد اجل الايلا وهو على اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امراة فلا يطاها
حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفا
رة فان فعل فليتب الى الله سبحانه فان
كان وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة

باطعام

باطعام او صوم فليبتديها ولا باس بعتق
الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ
الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله
الاستبرا او روية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس با
للعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب
كما ذكر الله سبحانه وتعالى وان نكلت هي
رجمت وان كانت حرة محصنة بوطي تقدم
من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت
مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد
القذف ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان
تفتدي من زوجها بصداقها او اقل
او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان
عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة

لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه و
طلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف ما في الحدود
والطلاق وكلما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين اللبن فانه يحرم وان مصة وا
حدة ولا يحرم ما رضع بعد الحولين الا ما قرب
منها كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم
ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم وما تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية والامة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كان ممن
لم تحض

لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة او
طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية
والتي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من
الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت
او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني
بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب
الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا
تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وعلى الامة والصغيرة
الحرة

الحرة والكبيرة الاحداد واختلف في
الكتابية وليس على المطلقة احداد و
تجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت
عن الحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك بهبة
او بسبي او غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء
عليه ان لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع ان كانت توطأ ثلاثة اشهر
واليائسة من الحيض ثلاثة اشهر والتي
لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا
من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا
يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى
لكل مطلقة مدخول ولا نفقة للتي
طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة

واحدة

واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة وفاة ولها السكنى ان كانت
الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج من
بيتها في الطلاق او وفاة حتى تتم العدة
الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه فتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع و للمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر
رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق
الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها
وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة
ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد
فالاخوات والعمات فان لم يكونوا
فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا
على زوجته كانت غنية او فقيرة

وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذكور الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن
ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقا
رب وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه
ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال ابن عبد الملك في مال الز
وج وقال ابن سحنون ان كانت ملية ففي
مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربوا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا
يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد

والطعام

والطعام من الحبوب والقطنية وشبههما مما
يدخر من مقتات او ادام لا يجوز الجنس منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه نسا
ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا
يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا
يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت جنس واحد فيما يحل منه
ويحرم والزبيب كله صنف واحد والتمر كله
صنف واحد والقطنية اصناف في البيوع

واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء كلها
صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف و
جبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا
يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراوه
ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا
الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة وكراء
بخطر

بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا كتمان
العيوب ولا الخديعة ولا خلط دني بجيد ولا
يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كره المبتاع ع
او كان ذكره له ابخس له في الثمن ومن
ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا
شي عليه او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وان رد عبدا بالعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا
لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك
السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز
النقد في بيع الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
كله والضمان على البائع وانما تتواضع
والضمان

الا في الجارية التي للفراش في الاغلب او
التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا ولا
تجوز البراة في الحامل الاحملا ظاهرا والبراة
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وبين ولدها في البيع حتي يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضما نه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او
تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جايز
في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين
علي تعجيله ولا التاخير به علي الزيادة
فيه ولا تعجيل عرض علي الزيادة اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا
كانت

اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه
اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله ان
يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او
حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا
صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا
يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا يجوز بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في
بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج
الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق
ولا البعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها
واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري سلعة

الا بجنسه نقدا او عشرة الي اجل قد لزمته با
حد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا
الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع
جزاف بكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من
صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كانا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
باس ببيع الشي الغايب علي الصفة ولا ينقد
فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما
يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق الا ان اشترطت او كان نقد جايز
جارية بالبلد فعدة الثلاث الضمان فيها
من البايع فيه كل شي وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة
معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او
يواخره الي مثل يومين او ثلاثة وان كان
بشرط

بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة
عشر يوما او علي ان يقبض ببلد اخر وان كا
نت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم فيه
نقد اجزاه غير واحد من العلما وكرهه
اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من
جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في
مثله صفته ومقداره والنفع للمتسلف ولا
يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط ط
الي محل السلم او ما بعد من العقدة بذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون
لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر
لا تتعجله ولا بيع ما ليس عندك علي ان
يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا
او الي اجل دون الاجل ولا باكثر منه
الي ابعد من اجله واما الي اجله نفسه

فذلك جايز وتكون مقاصة ولاباس بشرا ق
الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والد
راهم ماكان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيهما جايز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من
الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبا
يع الا ان يشترطه المبتاع ولاباس بشرا ما
في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف
او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد
على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا
لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جايزة
اذا

اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد
او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا
بتمام العمل وللاجير على البيع اذا تم الا
جل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع فيما يحـ
ل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
الى اجل فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي
وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكرا ولاباس بتعليم المعلم
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البري
ولا ينتقض الكرا بموت الراكب او السا
كن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ربها
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة
فليات ربها بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ
الكرا وليكتر مكانه غيره ومن اكترى
ماعونا وغيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع

ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر
ولا ضمان علي صاحب الحمام ولا ضمان علي
صاحب السفينة ولا كراله الا علي البلوغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في مو
ضع واحد عملا واحدا او متقاربا. ويجوز الشر
كة بالاموال علي ان يكون الربح بينهما بقدر
ما اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر
ما شرط من الربح لكل واحد منهما ولا يجوز ان
ان يختلف راس المال ويستويا في الربح
قف والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد ار
خص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها
وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه اذا سافر بالمال الذي له بال
وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتي ينض راس المال والمساقاة
جائزة في الاصول علي ما تراضيا عليه من الا

جزا والعمل كله علي المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي
ينشيه في الحايط الا ما لا بال له من شد الحظيرة
واصلاح الضفيرة وهي مجمع الماء من غير
ان ينشا بناها والنفقة كلها علي العامل وتنقية
مناقع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان اشترطه
علي العامل ولا تجوز المساقاة علي اخراج ما
في الحايط من الدواب وما مات منها فعلي
ربه خلفه ونفقة الدواب [illegible] علي
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا
باس ان يلغا اليسير للعامل وهو احل له وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في
مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة قف
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر

والعمل بينهما او اكترى الارض وهما
شريكان بينهما فاما ان كانت البذر من عند
احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز وان كان
اكترى الارض والبذر من عند واحد وعلي
الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل
ان تروى ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر
فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان
اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما
اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقول وان قلت وقيل لا يوضع
الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ

ان كان

ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز
شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويحق علي
من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدا
عليها والمدبر في الصحة مبدا علي ما في المرض
من عتق وغيره وعلي ما فرط فيه من الزكاة فاوصى
به فان ذلك في ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر
الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل
الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز
له بيعه ولا هبته وله خدمته وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطؤها ان كانت امة ولا
يطا المعتقة الي اجل ولا يبيعها وله ان

يستخدمها وله ان ينتزع مالهما ما لم يقرب
الاجل واذا مات المولي فالمدبر من ثلثه
والمعتق الي اجل من راس ماله والمكاتب
عبد ما بقي عليه شي من الكتابة والكتابة
جايزة علي ما رضيه العبد وسيده من المال
منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع
رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من
التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي
اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير
السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن
ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز
كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع

وليس

وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتي يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن
سيده واذا مات المكاتب وله ولد قام مقامه
وودي من ماله ما بقي عليه حالا وورث منه
معه من ولده ما بقي فان لم يكن في المال
وفا ولده يسعون فيه ويودون نجوما ان
كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال وفا
قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن
له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن
اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له
عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من
غيره وهو في منزلة امه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام
ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر
بالوطي فان ادعا استبرا لم يطا بعده لم يلحق به
ما جات من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين

بما له ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فان لم يوجد له مال [بقي بقيته] السهم الشريك رقيقا
ومن مثل بعبده مثله بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده
او جدته او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق
عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا
معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه
معنا من عتق او تدبير او كتابة او غيرها ولا
اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الا
سلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولا
لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن
رجل فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على
يده وهو للمسلمين ولا من اعتقت المراة لها ولا
يجر من ولد او عبد اعتقه ولا ترث ما اعتق غيرها
منا ب

~~حرا والعقل عليه على السلطان ولا يترك~~
~~عليهما لغيرهما السلطان ولا عمل شي بينه~~
لا يثبت اب او ابن او زوج او غيره وميراث
السايبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد من
عصبة الميت الاول فان ترك ابنين فورثا ولا
مولا بينهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولا
الى اخيه دون بنيه وان ماتا واحد منهما وترك
ولدا او مات اخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة
اثلاثا باب في الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا شفعة لجار ولا في طريق او عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت
النخل والارض ولا شفعة [الا في الارض] وما يتصل بها من البنا
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة [الشفيع] على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب

ولا في عرض
الا في الارض
واللقطي [illegible]

الشفعة ولا ابتاع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان
مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان
تكون ذلك في المرض فذلك نافذ في الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير او يتيم
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده
فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده
الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام
الاب حيا فاذا مات الاب لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جايزة اذا لم يسكنها ذلك او يلبسه
ان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقة
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان
يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب
القيمة

القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
له ويحوز لنفسه ان يهب لبعض ولده ماله كله واما
الشي منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق
على الفقرا بماله كله لله ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ح
ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له الا ان يبلغ والكبير ربها
له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
بطلت فان انقرض من حبست عليه رجعت
حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت
بعد موت الساكن ملكا لربها او لورثته ان كان
اعمر عقبه فانقرضوا رجعت الى المحبس فان

مات المعمر يومئذ كان ذلك لهم من ثلثه
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس
فنصيبه علي من بقي ويقدم في الحبس
اهل الحاجة بالسكني والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع
الفرس الحبيس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان
به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة تماما
لحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته
الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن
تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا معه
الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الرا
هن والعارية مودات يضمن ما يغاب عليه

ولا

ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا
ان يتعدي والمودع ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدي علي وديعة ضمنها وان
كانت دنانير او دراهم فردها في موضعها ثم
هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان
باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
سنة بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا
تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع
بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها
بغير تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها

العفاص او الوكا اخذها ولا ياخذ الرجل
ضالة الابل في الصحرا ولو اخذ الشاة واكلها ان
كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه يوم استهلكه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك
بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه فربه
مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة و
كان النقص بتغيير بدنه خير ربه في اخذه واخذ
ما نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان
وطي وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب
المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو
تصدق بالربح كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب
الاقضية شي من هذا

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا
ببينة عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا

وجبت

وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة ولا
يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وا نما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهد على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب واذا
نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان لم يجد من يحلف معه غير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة
في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وان كانوا اقل من ذلك قسمت عليهم الايمان
ولا تحلف المراة في العمد ويحلف الورثة في الخطا
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان
انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن
له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي

بعد ه بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة
قياما او جلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس من
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في نحوها الا من لا يبال
قف اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة او حرابة وعفوه
عن الخطا في ثلثه وان عفي احد البنين عنه فلا قتل ولمن
بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب ماية وحبس عاما والدية
علي اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق اثنا عشر الف درهم و
دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطا مخمسة
عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو اللبون
ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه
بالحديدة

بالحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلا
ثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وقيل ذلك علي عاقلته وقيل ذلك
في ماله ودية المراة علي النصف من دية الرجل
الحر وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم علي النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين
الدية وكذلك الرجلين والعينين وفي كل واحد
منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية
وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام
الدية وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمسة من الابل وفي السن
خمسة وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي
كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما
وضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم

والمجوسي ديته ثما
ماية درهم ونسا
علي النصف من ذل
صح صح

صح

من الابل

ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة
ففيهما ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرا وما برا علي غير
شين مما دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر
الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي
مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا فقال
مالك ذلك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك
في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة
الرجل الي ثلث دية الرجل فان بلغتها رجعت
الي

الي عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون
به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية علي
عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك علي عاقلته
ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر
والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي
واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر او معدن من غير فعل احد فذلك هدر
وتنجم الدية علي العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة علي الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم
بخمسين دينارا او ستماية درهم وتورث
علي كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال

ولا دية وقاتل الخطأ يورث من المال دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين
الحرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها
ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة
منه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو
خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويؤخر للتوبة
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
اخر حتى وقت صلاة واحدة فان لم يصلها
قتل ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها

فهو

فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير
ما به كفر او سب الله تعالى بغير ما به كفر
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به
فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع
الامام فيه اجتهاد بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله
او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن
فيها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
واخذ بحق الناس في مال او دم وكل
واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله

قف
قتل غيلة او حرابة ومن زنى من حر مسلم محصن
رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج الرجل الحر امراة
نكاحا صحيحا ويطاها وطا صحيحا فان لم يحصن
جلد ماية جلدة وغرب الى بلد اخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا على المراة ولا يحد الزاني
الا باعتراف او حمل يظهر او شهادة اربع
رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد فان
لم يتم احدهم الثلاثة الذين اتموها ولا حد
على من لم يبلغ ويحد واطي امة والده ولا يحد
واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويودب
الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها
ان كان له مال فان لم تحمل فالخيار بين ان
يتماسك او تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف ببينة
انها

انها اكرهت حتى غاب عليها او جات مستغيثة
عند النازلة او جات تدمى والنصراني ان
غصب المسلمة الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا
اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده او امته حد
الزنا اذا ظهر بها حمل او قامت بينة غيره
اربعة شهداء او الا كان اقرار ولكن ان كان
للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف
للحر الحد ثمانين وعلى العبد اربعين في القذف وفي
الزنا خمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف ق
الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف
الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطا
ومن نفى من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم

ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد
واحد يلزمه في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزئ عن ذلك كله الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا يسجن عليه
ويجرد المحدود ومن ثيابه ولا تجرد المراة الا
مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرا ولا
يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع قف
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
وتقطع في السرقة وتقطع في ذلك يد الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من
خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم
ان سرق جلد وحبس ومن اقر بسرقة

قطع

قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كا
نت معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن في القبر ومن سرق من بيت اذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
ومن كان في رقبته من حد فلا اقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم
الراعية حتى تسرق من مراحها وحتى يسرق الثمر
من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا
واختلف في ذلك في القذف ومن سرق المصحف
قطع ومن سرق من بيت المال والمغنم فليقطع
وقيل ان سرق من المغنم فوق حقه بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه بما لا يقطع فيه
من السرقة

باب في الاقضية والشهادات والبينة

على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين حتى

ثبتت الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام
اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من
الفجور واذا نكل المدعي عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قايما ويحلف
عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك
في الجامع وبموضع يعظم منه ويحلف الكافر با
لله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له
بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد
ولا في دم عمد او في نفس الا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح
ولا تجوز شهادة النسا الا في الاموال ومائة

امراة

امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع الرجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جايزة ولا (قف)
تجوز شهادة خصيم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن لابويه ولا هما
له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في الكذب
او مظهر للكبيرة ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز تعديل
النسا ولا تجريحهن ولا تقبل في التزكية الا
من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا
في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم ياخذ المبتاع

[illegible]

او يحلف ويبرا ~~هذا الخلاف~~ واذا اختلف
المتبايعان في شي بايعها حلفا وقسم
بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني
عليه او علي بيعه او دفعت اليك ثمنه
او وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن
قال دفعت الي فلان كما امرتني فانكر
فلان ضمن الدافع البينة والا ضمن وكذ
لك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر
الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على انها حرة فللسيد
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم

قف

ومن

ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كان بيد
الغاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري
قيمة البقعة وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد منهما والغاصب يؤمر بقطع بنائه قف
وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها قيمة
ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة اجر من
يقطع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له بعد القطع
والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير
الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا
كان الولد من غير السيد ياخذه المستحق الا
مهات من بيد مبتاع او غيره ومن غصب امة
ثم وطيها فولده رقيق ويحد واصلاح السفل للرجل

واذا كان لرجل غرفة وضعف السفل صح

على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم
حتى يصلح وجبر على ان يصلح او يبيع ممن
يصلح ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
او حفر بير يضر بجاره في حفره وان كان في
ملكه ويقضى بالحايط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم
ان الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه
عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره
وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واخ
ختلف هل عليه في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره
ولا يقضى عليه بذلك وما افسدت الماشية
من الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب

الما

الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصها والا
اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرما والضامن غارم وحميل الوجه ان لم
يات به غرم حتى يشترط الا يغرم ومن احيل بدين
فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا
ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
العبد الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المد
يان ليستبرا ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم ينقسم الا بضرر
فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم القرعة
لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد
الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم الا بتراض ووصي [illegible] وللوصي

بموت المطلوب صح

فقه

ان يتاجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن
اوصى الى غير مامون فانه يعزل ويبدا
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز
دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي له شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه
ومن اوصى بحج انفذت الوصية بالصدقة احب وصيته
الينا المالكية من الايصا بالحج لانه لا خلاف
فيها واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه
الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فا
لضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل ان فف
فضل شي **باب في الفرايض** ولا يرث
من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
والجد وان بعد والاخ وابن الاخ وان
بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولى

وان سفل والاب لع

ومولى النعمة ولا يرث من النسا غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او
ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن وان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها
الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين من زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
وللام في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنين
من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث جميع قف
المال كله ويفرض له مع الولد الذكر

اوولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا
ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه

من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
ويرث الولد الذكر جميع المال ان كان

وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من
زوجة وابوين اوجد اوجدة وبنو الابن

بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كانوا اوبنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة

البنين والبنات وقلتهم يرثوا كذلك جميع المال او ما
فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن

كالابن في عدمه فيما يورث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف والاثنين الثلثان فصاعدا فان كثرن لم يزدن

علي الثلثين شيئا وبنت الابن كالبنت اذا لم تكن بنت
وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات فان

كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين فان كثرت بنات

الابن لم يزدن علي ذلك السدس شيئا ان لم يكن

معهن

معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كان البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون

معهن اخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن

كان ذلك بينه وبينهن كذلك لو ورثن بنات وكذلك مع
الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن

معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك

من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث
الشقيقة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان

فان كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو او

كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربي لهن معهن

فصل ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب والاخوة في
عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم

فان كانت اخت شقيقة واخت

فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب

اواخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين
لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن
فياخذون مابقي للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس
لكل واحد فان كثروا فالثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سوا ويحجبهم من الميراث الولد
والاخوة والاب والجد للاب والاخ يرث المال كله
اذا انفرد ان كان شقيقا او للاب والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فا
كثر شقايق او للاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم
بدي باهل السهام وكان له مابقي وكذلك
يكون مابقي للاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي
فلا شي لهم الا ان يكونوا في اهل السهام
اخوة للام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ
شقيق او اخوة ذكورا او ذكورا واناث

شقايق

شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة
للاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة
الام وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد
او اخت لم تكن مشتركة وكان مابقي للاخوة
ان كانوا ذكورا او ذكورا او اناثا وان كن
اناثا للابوين او للاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او للاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن
اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ
للاب وابن اخ للاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما للاب وعم للاب يحجب ابن
عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن

عم لاب ومعنى المكون الاقرب اولى
ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات
ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لام
ولا عم اخو ابيه لامه ولا يرث عبد ولا من فيه
بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن الاخ للام ولا جد لام ولا ام اب الام ولا
ترث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت ولا ترث الا
خوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد ولا ولد
الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الا
ب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث
زوجها ان مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح امراته
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت

في

في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان
اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك
اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنين من قبل الاب ام [illegible] وام ابي الاب
الاب ولم يحفظ عن الخلفاء رضي الله عنهم
توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فقط
فله المال كله وله مع الولد او ولد الولد [illegible] الذكر مع
السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس
فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع

اهل السهام اخوة فهو مخير في ثلاثة
اوجه يأخذ اي ذلك افضل له المقاسمة الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما لم
يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين
او عدلهما اربع اخوات فان زاد وافله الثلث فهو يرث
الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
والاخوة للاب معه في عدد الشقايق كالشقايق
فان اجتمعوا عادوه بالذين للاب ممنوعوه بهم
كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا
ان تكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ للاب او اخت
للاب او اخوات للاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما
بقي اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد الا في الغراء
وحدها وسنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى ويرث
المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا
او امرأة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى الاسفل
فهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم
لهم

لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ولا يرث
النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من اعتقن
اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم
معلوم في كتاب الله تعالى وكان ذلك اكثر
من المال دخل عليهم الضرر على قسمه وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في
الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها
وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل
للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها و
الثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو
من الوضوات الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك

قف على هذا الباب
... محمد ...
عفا عنه ...
اللهم وفقنا
اجمعين

مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة و
تخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل
الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين للتكبير
سنة والقراءة بام القران في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة
والسلام من الصلاة فريضة والتيامن به قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف واجبة
امر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستحب يكون

به

به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع
بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب
على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والا
قصار فيه في الصلاة واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة قف
عامة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم
الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة
يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو

ومحلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها يحمل له من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل في الصوم
مرغب فيه وكذلك صوم عاشوراء ورجب وشعبان
وصوم يوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج احسن منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية
بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه
والطواف بالوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والركوع عند
الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل للدخول
مكة

والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة والوقوف بالمشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة

والغسل للاحرام سنة

مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا افضل من
الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التفضيل
في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يختلفوا ان الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة
فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف
وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا
من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع
قف لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن
المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في
النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك

المخاطب ومن الفرائض صون اللسان عن
الكذب والزور والغيبة والفحشا والنميمة
والباطل كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال عليه السلام من احسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالى
دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها
ولا يحل دم امرء مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه
او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم
ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك قال سبحانه
وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
عز وجل فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا
يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
الله من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامرنا بالكل الطيب

وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا وما وراء ذلك الا
مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان
كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم
الله سبحانه وتعالى اكل المال بالباطل ومن
الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله سبحانه وتعالى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان
على موته تردي من جبل او وقذ بعصا او غيرها
والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك
كالميتة اذا صارت بذلك الى حال لا حياة
بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنا عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت

وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع
منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها ولا باظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وكل شي من الخنزير حرام
قد ارخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومين فحرم الخمر ونبه :علم
الرسول عليه السلام ان كلما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام فكل ما خمر العقل فاسكره من كل شراب
فهو خمر وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين في الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في
الدبا والمزفة ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل من خلها
لحوم الخيل والبغال لقوله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا زكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية
ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان

والاجماع على انتفاع الميت بالدعا والصدقة واختلف في ثواب القراة على اقوال التنا الفرق بين كونه عند القبر متصل او لا قلا ولا تستغفر للكافرين بعد الموت اتفاقا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية وقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي استغفاره لهما قولان

كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى
وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة
المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا ما يحب
لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن
على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات
ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام والسلام يخرجه من الهجران
ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجايز هجران ذي البدعة او مجاهر
بالكباير لا يصل الي عقوبته ولا يقدر على موعظته
ولا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوها
ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق

قال السيوطي في شرح الصدور الطبراني في الاوسط عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اهل بيت يموت منهم فيتصدقون عنه بعد موته الا اهداها له جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى اليهم انتهى

ان تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع اداب الخير واذ منه
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه
وسلم المومن يحب لاخيه المومن كما يحب
لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القران بالحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل
لك كتاب الله العزيز ان تتلى الا بسكينة
ووقار وما يوقن بان الله يرضى به ويقرب
منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرائض الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت

فان لم يقدر فبلسانه فان لم
يقدر فبقلبه وفرض على

يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك
كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه
الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل
عمله والرياء الشرك الاصغر والتوبة فريضة من
كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب
واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمة
الله عليه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه و
يترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكلما ضيع من فرائضه فعليه
الان ويرغب الى الله تعالى في تقبله منه ويتوب اليه
من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه
وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك على ما فيه
من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت

والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي
سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما
عسى ان يكون قد اقترب اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر

واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن
الفطرة خمس قص الشارب وهو طرف الشعر المستدير
على الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق
غيرهما من شعر الجسد والختان للرجال سنة
والخفاض في النسا مكرمة وامر ان تعفى اللحية
وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من
طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير
وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة

بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا
يجعل ذلك في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا في غير
ذلك ويتختم النسا بالذهب ونهى عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط
الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلا وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه
واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصما وهي على
غير ثوب يرفع ذلك من جنبه واحدة ويسدل
الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه على ثوب ويومر بستر
العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل
الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان

ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة
المستورة فيما لا بد لها منه من شهود موت
ابويها او ذي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها
ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو
من مزمار او عود وشبهه من الملاهي
الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في
الكبر ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم
ولا بأس ان يراها لعذر من شهادة عليها او اذا
خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها على
كل حال ونهى الرسول عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا او نعلا بدأ بيمينه واذا نزع
بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي
في نعل واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره احسن باب في الطعام والشراب
واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتناول بيمينك فاذا فرغت فتقول الحمد لله وحسن ان تلعق

يدك

يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان
تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ من الاخرى ولا تتنفس في الاناء
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت
ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد
طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من على
يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في انية الذهب و
والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل
من راس الثريد ونهى عن القران في التمر

وقيل ان ذلك مع الاصحاب التركها فيه ولا باس
بذلك مع اهله او مع قوم تكون انت اطعمتهم
ولا باس في التمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل
ما توثر منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة
الا ان يكون بها اذى ويغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر ويمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد
بالطعام او بشي من القطاني ولكن ليغسل بالنخالة
وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة
العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك
في التخلف لكثرة زحام الناس فيها باب

في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القرآن
والدعا وذكر الله سبحانه وتعالى والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به سنة
مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول
عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى
بركة

بركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ولا تقول في رد سلام الله عليك
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
ان رد واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعا
نقة واجازه ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وانكر ما روي فيه ولا يبتدا اليهود او النصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم
عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستيذان واجب فلا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجا اثنان دون واحد
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا
لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في
باب قبل هذا وقال معاذ ابن جبل ما عمل ابن ادم
عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله وقال

عمر وافضل من ذكر الله عند امره ونهيه
ومن دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما
اصبح وامسي اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيي
وبك نموت ويقول في الصباح واليك النشور
وفي المسا واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة
تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن
بها علي برحمتك يا ارحم الراحمين انك علي كل
شي قدير ومن دعايه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمني تحت خده الايمن واليسري علي
فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك ارفعه اللهم اني امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت

نفسي

نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت
امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك
ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني
عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعا
عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان
اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي وروي في دبر كل صلاة ان يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم الله بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير وعند الخروج من
الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وَأخرج عني مشقته وابقي في جسمي قوته
وتنفوذ من كل شي تخافه وعند ما كل

بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه تقول
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق و
من المقصود ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم و
بكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فا
جر وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها و
ما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما
ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا
في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل
دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يده فيه ولا ياكل
فيه الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
وان اخذه في ثوبه ويقتل فيه قملة ولا برغوثا

وارخص

وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي
ان يقرا في الحمام الا بالاية اليسيرة ولا يقرا الراكب
والمضطجع والماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك
للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراة افضل وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقرا في ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
وعثا السفر وكابة المنقلب وسو المنظر في الا
هل والمال والولد ويقول الراكب اذا استوى على
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة الى ارض العدو
وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر
المراة في غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك
في رفقة مامونة وان لم يكن معها

ذو محرم [illegible] فذلك لها باب في التعالج وذكر في الرقا
والطيرة والنجوم والوسم وذكر الكلاب والر
فق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها
والنفوذ والتعالج وشرب الدوا والفصل والكي
والحجامة حسنة والكحل للتزاويب للرجال
وهو من زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجا
سة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه
وتعالى ولا باس بالاكتوا ولا باس بالرقا
بكتاب الله والكلام الطيب ولا باس بالمعاذة
تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا بارض
فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه
وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان
كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان
النبي [illegible] عليه السلام يكره سيي
الاسما ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره
في قدح

في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم الا
ما يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في
الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده
لعيشه لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه
من صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق

[illegible] الخيل والرمي بالسهام وغير ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فلينفث عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايته

ان يعرف في ديني ودنياعب ولا ينبغي
ان يعبر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها
على الخير وهي عنده على المكروه ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله
وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من
يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالخيل والابل و
بالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق
غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك

بالسبق

وجا فيما

وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا
وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في
الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبرا غيث
بالنار ولا باس ان شا الله بقتل النمل ان اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا
ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال الرسول عليه السلام
ان الله عز وجل اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالابا مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم
وادم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم في
رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرويا الصالحة من الرجل الصالح صح
جز من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى
منكم في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا

من لا علم له بها ولا يعبر بها على الخير وهي
عنه على المكروه ولا باس بانشاد الشعر
وما خفف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر
منه ولا من التشغل به واولا العلوم وافضلها
واقربها الى الله عز وجل علم دينه وشرايعه
مما امر به ونهي عنه ودعي اليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلما الى الله تعالى واولاهم
به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها والنجا
الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين
وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة
ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع
سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في

في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد
عبد الله ابن ابي زيد وقد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا
الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج
اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما
يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا
من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب
وانا اسال الله عز وجل ان ينفعنا واياك على العناية
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ورضي الله تعالى عن
اصحاب رسول الله اجمعين وافق الفراغ
من هذه النسخة المباركة ضحى يوم
ثلاثا ايام شع
الثلاثا المبارك غرة شهر ربيع
الاول سنة ١٢٣٦ ستة وثلا
ثين ومايه والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا … الحمد لله رب العالمين

[illegible]